

مناهل العرفان في علوم القرآن

وندفع هذه الشبهة بأن قصارى ما تفيده هذه الآية أن **ا** تعالى أعفى هذه الأمة المحمدية من أن يكلفها بما يصل في شدته إلى تلك الأحكام القاسية التي فرضها على الأمم الماضية والتي ألزمهم بها إلزاما كأنها أغلال في أعناقهم وهذا لا ينفي أن تكون بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية أشد من بعض وأن ينسخ **ا** فيها حكما أخف بحكم أثقل منه ولكن لا يصل في شدته وصرامته إلى مثل أحكام الماضين في شدتها وصرامتها فوعد **ا** بالتخفيف على هذه الأمة حق ونسخه حكما بما هو أثقل منه حق .

وخلاصة الجواب أن شدة بعض الأحكام الإسلامية إنما هو بالنسبة إلى بعضها الآخر أما بالنسبة إلى أحكام الشرائع الأخرى فهي أخف منها قطعاً .
الشبهة الثالثة ودفعها .

يقول هؤلاء أيضاً إن **ا** تعالى يقول يريد **ا** بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويقول يريد أن يخفف عنكم ولا تيسير ولا تخفيف في نقلنا من الأخف إلى الأثقل .

وندفع هذه الشبهة أولاً بأن قصارى ما يدل عليه هذان النصان الكريمان هو أن الأحكام الشرعية كلها ميسرة مخففة في ذاتها لا إرهاق فيها للمكلفين وإن كانت فيما بينها متفاوتة فبعضها أثقل أو أخف بالنسبة إلى بعض .

ثانياً أنه لو كان مفهوم الآية هو ما فهموا من التيسير والتخفيف المطلقين لانتقض ذلك بأصل التكليف لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة .

ثالثاً أن النص الأول يريد **ا** بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قد سيق في معرض خاص هو الترخيص للمرضى والمسافرين أن يفطروا ويقضوا عدة من أيام آخر وعلى هذا يكون معناه يريد **ا** بكم اليسر ولا يريد بكم العسر في ترخيصه للمرضى والمسافرين أن يفطروا رمضان ويقضوا عدة ما افطروا وكذلك النص الثاني يريد **ا** أن يخفف عنكم قد سيق في معرض خاص هو إباحة **ا** لعباده أن يتزوجوا الفتيات المؤمنات من الإماء إذا لم يستطيعوا طولا أن يتزوجوا الحرائر من المحصنات المؤمنات وبشرط أن يخشوا العنت أي يخافوا الوقوع في الزنى . وعلى هذا فالتخفيف المذكور في هذا السياق معناه التخفيف بالترخيص لهؤلاء الفقراء الخائفين من العنت أن يتزوجوا إماء **ا** المؤمنات .
الشبهة الرابعة ودفعها .

يقول هؤلاء أيضاً إن قوله سبحانه ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها